

## قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمبلغ ٤٢٨٥٣٢ . . . جنيه (فقط وقده أربعة مليارات ومائتان وثمانون مليوناً وخمسمائة وأثنان وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمبلغ ١٥٦٨ . . . . جنيه (فقط وقده مائة وستة وخمسون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢١٢٠ . . . . جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٥٦ . . . . جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمبلغ ١٥٨ . . . . جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمبلغ ١٢٠ . . . . جنيه (فقط وقده مليون ومائتا ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمبلغ ١٢٢٥٣٢ . . . . جنيه (فقط وقده أربعة مليارات ومائة وأثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة وأثنان وثلاثون ألف جنيه) ، موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٥٥٥٥ . . . جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٩٠٦٩٧٧ . . . جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٤١٢٢٥٣٤٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات، ومائة واثنان وعشرون مليونا وخمسماة واثنان وثلاثون ألف جنيه)، موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٩.٦٩٧٧٠٠ جنيه.
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢١٥٥٥٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م).

حسني مبارك

الكتاب السادس عشر | المقدمة | العدد السادس عشر | ٦٣٩ | مارس ٢٠٠١ | المجلة

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٣١ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠١

١٩٨٧ لسنة ٢٣٣ رقم ٦٥٦ وملقوعاً على الصادرة بشأنه إيراداً واستخداماً